قرار محكمة النقض

رقم 12/567

الصادر بتاريخ 10 ماي 2022

في الملف الجنحي رقم 2021/12/6/17221

تعرض – عدم استدعاء المتعرض – أثره

بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإنه "يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت تعرض طالب النقض بعلة أنه استدعي لحضور الجلسة ورجعت شهادة التسليم في حقه بملاحظة انه انتقل إلى وجهة مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه، والحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق الثابت من أوراق الملف، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته للنقض والإبطال.

النقض و الإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد (م) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 2021/03/22 بواسطة دفاعه الأستاذ أنس السكتاني عن الأستاذ جمال (ج) امام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة، والرامي إلى نقض القرار الصادر –بعد النقض– عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2020/12/17 في القضية ذات العدد: 2020/1009، القاضي بإلغاء تعرضه على القرار الصادر بتاريخ 2015/07/07 في الملف عدد 2012/1056 المؤيد للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة خيانة الأمانة ومعاقبته بسنتين اثنتين حبسا وغرامة قدرها 1.000 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض تعويضا قدره 3.000 درهم بإرجاع مبلغ 120.000.000,00 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا لمذكرة وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطاعن أعلاه الأستاذ جمال (ج) المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق المادتين 393 و394 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء تعرضه بعلة ان استدعاءه رجع بملاحظة أنه انتقل من العنوان ولم تتقيد بمقتضيات المواد 420 و308 و309 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 38 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص الاستدعاء المعتبر قانونيا. وأن القاعدة أنه لا يلغى التعرض إلا إذا توصل المحكوم عليه دون غيره أو أي شخص آخر كما ينصب قيم في حقه بعد استنفاد الإجراءات فكان تعليل القرار ناقصا وخرقت المحكمة المطعون في قرارها القانون وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

بناء على المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص فقرتها الرابعة على أنه:

"يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد".

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت تعرض طالب النقض عللت ذلك بأنه استدعي ورجعت شهادة التسليم في حقه لجلسة 2020/12/23 بملاحظة انه انتقل إلى وجهة مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه. والحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق ما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة وأنه كان ينبغي استنفاد إجراءات استدعائه مادام أنه لم يثبت من أوراق الملف أن الطاعن توصل في الحين وبعد تعرضه بالاستدعاء الجديد. ولما قضت على النحو المذكور فقد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ: 2020/12/17 في القضية ذات العدد: 2020/1009 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر وبرد مبلغ الضمانة للطاعن؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة

العلوي بطراني وعبد الله بنتهامي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض